

قرار تعقيبي جزائي عدد 3454

مؤرخ في 20 جانفي 1979

صدر برئاسة السيد محمد باباي

المبدأ :

- عدول الزوج عن التتبع قبل انقضاء اجل
التعقيب يعتبر واقعا أثناء التتبع وتنقرض به
الدعوى العمومية

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ
عمار عمار المحامي لدى التعقيب بتاريخ II نوفمبر 1978
نيابة عن الحبيب طعنا في القرار الجناحي عدد 25970
الصادر من محكمة الاستئناف بسوسة في 13 نوفمبر
والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل
بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة
المتهمين فيما نسب اليهما وسجن كل واحد منهما مدة
سنة اشهر مع التنفيذ العاجل .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام بمحكمة
التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى اقرار المطعون
فيه والتامل من كافة الاجراءات

وبعد المفاوضة القانونية .

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه القانونية
فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية التي انبنى عليها القرار
المطعون فيه انه في يوم 24 اكتوبر 1977 وعلى الساعة

التاسعة عاد المتضرر الحبيب من عمله فوجد الباب
موصدا وابطاط زوجته في فتحه رغم مواصلة الطرق
بقوة واثر دخوله وجلسه كالعادة على كرسي لمشاهدة
التلفزة وتناول طعام العشاء اقترحت عليه زوجته جميلة
الخروج من البيت لتناول طعامه بالمطبخ فامتنع من ذلك
ثم لفت انتباهه تدلى العباءة على جوانب سريره خلافا
لحالتها المعتاد ولما رفع احد جوانبها شاهد المتهم الحبيب
مستلقيا تحت سرير ونصفه الاعلى عار بدون قميص
وسراويله مفتوحة فحاول القبض عليه فلم يقدر لكون
المتهم كان اقوى منه وكثر الصراخ والخصام بينه وبين
زوجته فهو يلومها على خيانتها له مع هذا الشخص وهي
تدعي انه هو الذي احضره لحقن ابنته وفزع الاجوار
منهم محمد الذي شاهد المتهم تحت السرير على تلك
الوضعية ولما ذهب المتضرر للتشكي تمكن المتهم من
الفرار وبعد اتمام الابحاث احالت النيابة العمومية
بسوسة المتهم المذكور والزوجة جميلة على المحكمة
الابتدائية بها لمحامتهما فالاولى من اجل الزنا بمحل
الزوجية والثاني من اجل المشاركة فيه وقضت المحكمة
المذكورة تحت عدد 94459 في 16 فيفري 1978 بعدم
سماع الدعوى فاستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور
ولدى الاستئناف قضت المحكمة بما هو مبين بطالع هذا

وحيث تعقب الاستاذ عمار عمار القرار المذكور في
حق موكانه الحبيب وقدم تقريرا مؤرخا في 21 نوفمبر
1978 لاحظ فيه ان زوج المتهم اسقط دعواه عن المتهمين
حسب الكتب المضى منه المعرف بامضائه لدى بلدية
سوسة والمؤرخ في 16 نوفمبر 1978 طالبا ايقاف تنفيذ
العقاب البدني اذ ان الدعوى العمومية قد اضمحلت بوقوع
الاستقاط الصادر من الزوج ولذا فانه يطلب قبول مطلب
التعقيب شكلا واصلا والحكم بانقراض دعوى الزنا
وايقاف تنفيذ العقاب البدني والافراج عن المتهم المعقب
واعفائه من الخطيئة ثم قدم تقريرا مؤرخا في 5 جانفي
1979 لاحظ فيه ان القرار خالف مقتضيات الفصل 168
من مجلة الاجراءات الجزائية لعدم التعرض لسوابق
المتهم كما ان القرار كان غير معلل لاقتصاره على القول
بان فصل الاحالة منطبق وان الادانة ثابتة بحيث لم
يبرز توفر اركان التهمة بصفة جلية ولا يكفي القول بان
الشاهد قد وجد المتهم تحت السرير ونصفه الاعلى عار
ولا يمكن اعتبار الحالة قرينة على ارتكابه الزنا كما ان

القانونى ولذلك يعتبر عدول الزوج عن تتبع جريمة الزنا والحالة ما ذكر واقعا اثناء التتبع الجارى فى تلك الجريمة لانه لم يختم بحكم انتهت فيه جميع وسائل الطعن ما دام ذلك الحكم قابلا للطعن بالتعقيب . وحيث ان عدول الزوج عن تتبع جريمة الزنا اثناء التتبع تنقرض به الدعوى العمومية حسبما جاء به الفصل 236 من القانون الجنائى وبذلك اتجه نقض الحكم المطعون فيه بدون احالة لان الجريمة الصادر فيها ذلك الحكم اصبحت غير ذى موضوع كما اتجه سراح الطاعن وارجاعه لما كان عليه قبل صدور الحكم المعقب .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة والافراج عن المعقب من السجن وارجاع المال المؤمن اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 20 جانفى 1979 عن الدائرة الخامسة المترتبة من رئيسها السيد محمد باباى والمستشارين السيدين محمد الاشعل وبلحسن الحناشى بحضور المدعى العام السيد العيادى الفرجانى وبمساعدة كاتب الجلسة السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه .

القرار حرف الوقائع لما تعرض بحديثاته الى ان التهمتين ثابتتان بشهادة شاهدى العيان وباقوال المتهمين اذ اعترفا بالوقائع اعترافا مفصلا فى حين ان الشاهد محمد ذكر انه لم يدخل دار الشاكى ولم يعاين شيئا وانما سمع من الشاهد محمد كما ان المعقب لم يعترف قط بارتكابه الزنا ولذا يطلب النقض مع الاحالة . وحيث قدم الاستاذ عبد المجيد بنعيسى محامى المعقب عدة تقارير لاحظ فيها ان الاسقاط الحاصل من الزوج يوقف التتبع وكذلك تنفيذ العقاب بالنسبة للمتهمة الاصلية وشريكها وهذا الاسقاط يجعل الدعوى العمومية منقرضة اذ انه حصل اثناء التتبع لكون القضية لا زالت محل نظر لدى محكمة التعقيب اذ ان الطعن بالتعقيب يجعل المحكمة والتتبع مستمرين ضرورة ان هناك محكمة ما زالت متعهدة بالنظر فى القضية على ان الطعن بالتعقيب لصالح الاطراف هو طعن عادى خلافا للطعن الصادر عن النيابة العمومية وبناء على ذلك فان الحكم الجزائى لا يصبح نهائيا الا بعد النظر فيه من طرف محكمة التعقيب ولذلك فانه يطلب نقض القرار المطعون فيه بدون احالة .

حيث انه بصرف النظر عن اتجاه الطاعن من عدمه فان الزوج المتضرر الحبيب عدل عن تتبع زوجته جميلة الفاعلة الاصلية في جريمة الزنا القائم بها وعن شريكها في ذلك المعقب الحبيب حسب كتب الاسقاط المؤرخ فى 16 نوفمبر 1978 قبل قيام الطاعن بطلب التعقيب فى اجله

